المعالجات النبوية المالية
في النوازل العامة

الأستاذ المساعد الدكتور
فهد طلال سليم الخالدي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة / نينوى

summary

it may over shadow the creation in general disrupting life, stopping work, suspending live lihoods, and relaxing the night of want over the servants, but the light of islam is sufficient to dispel that darkness. truth, glory be to him, is the best of everything he has created and guides his servants to the exit from all distress, god almight said (he who fears god makes away out for him) (divorces2) and from that what happened from the corona virus that exhausted the world, countries, stopped the economy, doubled the suffering of creation and this is important of research, so it is necessary for us to dive into the sunnah of our prophet in order the draw from it solution for this situation, especially the financial ones, because we are absolutely certain that the honorable sunnah has not left adilemma, but has dealt with it, and here the research problem emerges we calculated for example that the prophet stopped saving your sacrificial animals in sunnah that he descended in the warm city. people came to city so that the meat was distributed, and they would not be hungry as imam Al - Bukhari narrated therefore the research came to examine the sunnah of mercy that is given as it describes financial treatments for us, which are (the objectives of the research) including his order to set needs and his permission to accelerate alms and to spend alms in public good and to spend the savings of sustenance, so it is called research (prophetic financial treatments in calamities the general public). dividing it into an introduction, four demands. in each of them we stood up to a prophetic solution of rational economic solution, and then concluded it with a conclusion indicating the most important results and stood up to a prophetic soluation of rational economic solutions and then concluded it with conclusion indicating the most important results and treatments... and we ask God to accept it.

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه..قد تخيمُ على الخلق نازلةٌ عامة، تُعطِّل الحياةَ وتُوقِفُ الأعمالَ وتُعلِّقُ الأرزاق، ويُرخي ليلُ العوزِ سدولَه على العباد، إلا أن نورَ الإسلامِ كفيلٌ بتبديدِ ذلك الظلام، فالحقُّ سبحانه أحسن كلَّ شيءٍ خَلَقَه، وهدى عبادَه إلى المخارجِ من كل ضيق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢]. ومن ذلك ما وقع من فايروس كورونا الذي أرهقَ العالمَ وأَعْيَ الدولَ وأَوقفَ الاقتصادَ وضَاعَفَ من معاناةِ الخلق، وهذه هي (أهمية البحث). فحريٌّ بنا أن نفزعَ إلى سنةِ نبينا ﷺ لنستقيَ منها معالجات لهذا الوضع، وبالأخص المالية منها؛ لأننا على يقينٍ تام بأن السنة المشرفة ما تركت معضلة إلا وعالجتْها، وهنا تبرز (مشكلة البحث)، وحسبُنا مثلاً أنَّ حضرةِ النبي ﷺ أوقفَ ادخارَ لحمِ الأضاحي عامَ نَزَلَ بالمدينة الدافة – ناسٌ قدموا المدينة – حتى يتوزعَ اللحمُ فيصيبَ هؤلاء ولا يجوعوا، كما روى ذلك الإمام البخاري. لذا جاء البحث لنعاينَ سنةَ الرحمةِ المهداة ﷺ وهي تصفُ لنا معالجاتٍ ماليةً، وهي (أهداف البحث)، ومنها أمرُه ﷺ بوضع الجوائح، وإذْنُه ﷺ بتعجيلِ الزكاة، وصرفُ الزكاة في وجوه الخير العامة، وبذل المدخر من القوت. فسميت البحث: (المعالجات النبوية المالية في النوازل العامة)، مقسماً إياه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، وقفنا في كل مطلب منها عند حل نبوي من الحلول الاقتصادية الرشيدة. ثم ختمته بخاتمة مبينة لأهم النتائج والمعالجات.. ونسأل الله قبوله ونفعه ورضاه..

❁ المقدمة ❁

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه..قد تخيمُ على الخلق نازلةٌ عامة، تُعطِّل الحياةَ وتُوقِفُ الأعمالَ وتُعلِّقُ الأرزاق، ويُرخي ليلُ العوزِ سدولَه على العباد، إلا أن نورَ الإسلامِ كفيلٌ بتبديدِ ذلك الظلام، فالحقُّ سبحانه أحسنَ كلَّ شيءٍ خَلَقَه، وهدى عبادَه إلى المخارجِ من كل ضيق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾(١). ومن ذلك ما وقع من فايروس كورونا الذي أرهقَ العالمَ وأَعْيَ الدولَ وأَوقفَ الاقتصادَ وضَاعَفَ من معاناةِ الخلق، وهذه هي (أهمية البحث). فحريٌّ بنا أن نفزعَ إلى سنةِ نبينا ﷺ لنستقيَ منها معالجات لهذا الوضع، وبالأخص المالية منها؛ لأننا على يقينٍ تام بأن السنة المشرفة ما تركت معضلة إلا وعالجتْها، وهنا تبرز (مشكلة البحث)، وحسبُك مثلاً أنَّ حضرةِ النبي ﷺ أوقفَ ادخارَ لحمِ الأضاحي عامَ نَزَلَ بالمدينة الدافة – ناسٌ قدموا المدينة – حتى يتوزعَ اللحمُ فيصيبَ هؤلاء ولا يجوعوا، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي. قَالَ ﷺ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا))(٢)، لنعاينَ سنةَ الرحمةِ المهداة ﷺ وهي تصفُ لنا معالجاتٍ ماليةً، وهي (أهداف البحث)، ومنها أمرُه ﷺ بوضع الجوائح، وإذْنُه ﷺ بتعجيلِ الزكاة، وصرفُ الزكاة في وجوه الخير العامة، وبذل المدخر من القوت. فسميت البحث:

(المعالجات النبوية المالية في النوازل العامة)، مقسماً إياه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، وقفنا في كل مطلب منها عند حل نبوي من الحلول الاقتصادية الرشيدة. ثم ختمته بخاتمة مبينة لأهم النتائج والمعالجات.. ونسأل الله قبوله ونفعه ورضاه..

المطلب الأول: وضع الجوائح

من الممكن أن يقع على الإنسان أمرٌ، فيه أثر سيء على ماله، لا سبب له بوقوعه ولا حول له في دفعه، وكما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ*أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ*لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[٣]. فهل يتحمل هو وحده جميع الأضرار المادية المترتبة على أثر ذلك أو يشاركه في دفعها عنه أحدٌ غيرُه؟ وهذا الأمر المشتهر اصطلاحاً باسم الجائحة، وهو باب من أبواب الفقه واسع، والأصل فيه حديث جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)[٤]. أي رفع أثر الجائحة. والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية[٥].أفلا يمكن أن يُنَزَّل هذا الأمر النبوي على عقد الإجارة، نعم. إنه قد وجب على المستأجر دفعُ إيجاره للمؤجر وفق العقد المبرم بينهما، لكننا إذا نظرنا إلى حال المستأجر، وكيف أن الحظر الصحي المفروض على الناس قد أوقف الأعمال، وتوقف معها فتحُ محالهم، مما يعني بقاءها مغلقة طوال مدةِ الحظر، فلم ينتفعْ منها ولم يستفتحها أصلا، فكيف يستسيغ المؤجرُ طلبَ الإيجار من المستأجر وهو يرى ذلك ويعاين، ألم يقل النبي ﷺ: ((إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِل لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!))[٦].أَمَا يجدر بأصحاب الأملاك أن يستشعروا معنى المؤاخاة والمرحمة فيكفوا عن إرهاق المستأجرين بدفع إيجاراتهم، وهم قد تضاعف همهم، فلا انتفعوا من المكان المؤجَّر رزقاً ولا وجدوا بديلاً يسدون به جوعتهم. والنبي ﷺ يريدنا أن نكون كالجسد الواحد، ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[٧].ومن هنا نفقه البُعْدَ المقاصدي لأمر هادينا ومجتبانا ﷺ بوضع الجوائح.وقد اختلف أئمتنا الأربعة رضوان الله عليهم في حكم وضع أثر الجائحة ومقداره، إلى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:أَحَدُهَا: وَضْعُ الْجَائِحَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[٨]. الْقَوْل الثَّاني: التَّفْرِيقُ، فَيُوضَعُ الثُّلُثُ وَمَا زَادَ عَنْهُ، وَلاَ يُوضَعُ أَقَلُّ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[٩]. الْقَوْل الثَّالث: عَدَمُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ مُطْلَقًا، بل يُسْتَحَبُ ذلِكَ: وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ[١٠].وسواءً كانت مستحبة أو لا تزيد على الثلث فإنها مطلوبة في زمان النازلة، والحاجة إلى الأخذ بها ملحة، والناس في كرب فأنى لنا أن نخفف عنهم؟! وهنا يأتي دور أصحاب القرار والموجهين من أهل الصلاح في حث الناس على وضع أثر جائحة كورونا عن المتضررين، وذلك كإصدار قانون يخفض قيمة الإيجار بنسبة ٣٠٪ أخذاً بالقول الذي ذكرناه بوضع الثلث من أثر الجوائح، أو أن تقوم الدولة بتحمل بدل الإيجار عن المستأجرين أهل الضرر.

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة

من عظمة ديننا الحنيف أن أركانه الأبرز فيه، تنوعت؛ لتحيط بجميع ما يحتاجه الإنسان كفرد، أو ما يحتاجه الإنسان كمجموع، فَبَيْنَ ركنٍ هو عبادة بدنية خالصة كالصلاة والصيام، وبين ركن هو عبادة بدنية ومالية كالحج، وبين ركن هو عبادة مالية بامتياز، وهو الزكاة. وتتجلى حكمة الزكاة لأدنى ناظر، إذ المقصد الأظهر منها هو سد حاجة الفقراء وتأليف القلوب بين أبناء المجتمع الواحد. لكن.. ثمة أمر عام قد يحدث على الناس، وتنزل بهم نازلة عامة، وهناك من أصحاب الزكاة من قد أدى زكاته لذلك العام، فكيف لنا أن نسد حاجة المتضررين من النازلة العامة ولا سلطان لنا على مال الأغنياء؟، والمخرج من ذلك في دعوتهم إلى تعجيل زكاة مالهم للعام القابل، أي يؤدون زكاة العام الذي لم يأت بعدُ، فتعجيل الزكاة لسنة أو لأكثر؛ لإعانة الذين توقفت أعمالهم وانقطعت أرزاقهم بسبب الحظر الصحي العام، فعن علي بن أبي طالب– كرم الله وجهه– : (أَنَّ العبَّاس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك)[١١]. قال الإمام الخطابي الشافعي (ت٣٨٨هـ): (وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.. لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان فإن له أن يُسوِّسَ من حقه ويتركَ الارتفاقَ به؛ كمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه)[١٢].لذا فإن جماهير الفقهاء أخذوا بهذا الرأي؛ فأجازوا للمُزَكِّي تعجيلَ إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعايةً لمصلحة مصارفِها، قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت٣١٠هـ): ((ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول))[١٣]، وقال ابن الرِّفْعَة الشافعي (ت٧١٠هـ): ((يجوز تعجيل الزكاة بعد مِلْكِ النصابِ وقبل الحول))[١٤]. ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات التي مبناها على التوقيف: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعايةِ مصلحة المحتاجين.

المطلب الثالث: توسيع صنف ﴿وفي سبيل الله﴾

إنَّ سعة الفقه الإسلامي ومرونته أهَّلَتْه للتعامل مع المستجدات والنوازل أمثل تعامل على مر الدهر وتَغْيُّرِ الأحوال، ذلك أن الفقيه هو الذي يحسن اختيار الرأي –المستند إلى دليل قطعاً– للناس لإخراجهم من ضيق وقعوا فيه أو نازلة عمَّت عليهم، ولو لم يكن ذلك الرأي هو الراجح بين الآراء، وهنا يبرز دور الاجتهاد والحاجة إليه.ولنقف هنا مع معاينة أرض نزل بها بلاء عام وهو كورونا، وعجزت الحكومات على توفير ما يحتاجه المصابون بالوباء من مستلزمات صحية للنجاة منه، فكيف المخرج؟ وكيف لنا أن نوفر لهم ما ينقذ حيواتهم؟ ولعل من المخارج في ذلك هو توسيع دائرة الصنف السابع من مصارف الزكاة، وهو ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٥] وأنه حينئذ يجوز إنفاقُ مالِ الزكاة في تجهيز المشافي أو توفير العلاجات أو تهيئة المراكز الصحية الخاصة بالوباء، رغم أن جمهورَ الفقهاء يرون أن هذا المصرفَ خاصٌ بالجهاد في سبيل الله، إلا أن بعضهم يجيز توظيفَ هذا المصرف في قنوات البر، قال الإمام الكاساني (ت٥٨٧هـ): ((وأما قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ عبارة عن جميع القُرَبِ فيدخلُ فيه كلُ من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا))[١٦] وقال الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ): ((واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ عام في الكل))[١٧] وقد أجاز العلماء الإفتاء بالقول الضعيف عند الضرورة، كما بين ذلك العلامة ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)[١٨].

المطلب الرابع: بذل المدخر من القوت عند النوازل

من حسن التدبير أن يدخر المرء لأهله قوتاً يكيفهم لشهر أو حتى لسنة، وذلك أمر فاضل، فكلما سعى الإنسان إلى درء الحاجة عن أهله وإغنائهم من فضل ربهم كان أقرب للنموذج الأمثل الذي ينشده الإسلام في مقام الأبوة والرعاية.وقد يكون ما يجمعه المرء لأهله من قوت وهو المدخر سبباً لصرف الجوع عن غير أهله أيضاً حين يبذله لهم أثناء نازلة عامة، وهو باب من أبواب الفقه، ترجمت له الموسوعة الفقهية الكويتية بالقول[١٩]: (إِخْرَاجُ الْمُدَّخَرَاتِ وَقْتَ الضَّرُورَةِ)، ذاكرةً أنه: (يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ ادَّخَرَ شَيْئًا مِنَ الأَقْوَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ كَانَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ حَالاً؛ لأَِنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَال بِالضَّرَرِ، وَيَأْثَمُ بِإِمْسَاكِهِ عَنْهُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا هَل يَبْذُلُهُ لَهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِدُونِهَا). وأما دَلِيل وُجُوبِ الإِخْرَاجِ فِي هَذِهِ الْحَال مِنَ السُّنَّةِ فهو مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ))، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[٢٠]. وأيضاً عندنا حديث آخر، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُول اللَّهِ بَعْثًا قِبَل السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُل يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَال: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ[٢١]. ولذلك قَال العيني فِي عُمْدَةِ الْقَارِي[٢٢]: (قَال الْقُرْطُبِيُّ: جَمْعُ أَبِي عُبَيْدَةَ الأَزْوَادَ وَقَسْمُهَا بِالسَّوِيَّةِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ لَمَّا شَاهَدَ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَخَوْفُهُ مِنْ تَلَفِ مَنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ زَادٌ، فَظَهَرَ أَنَّهُ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَعَهُ أَنْ يُوَاسِيَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَادٌ، أَوْ يَكُونُ عَنْ رِضًا مِنْهُمْ، وَقَدْ فَعَل ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ سَيِّدُنَا رَسُول اللَّهِ ﷺ).بل ذهب ديننا الإسلام إلى أبعد من ذلك، حين دعا إلى التحسب للنوازل قبل وقوعها بادخار الأقوات لها. فادِّخَارُ الدَّوْلَةِ الضَّرُورِيَّاتِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ أمر مطالبَة هي به، فإِذَا تَوَقَّعَتِ الدَّوْلَةُ نُزُول نَازِلَةٍ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ جَائِحَةٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، خاصة في مثل حالتنا اليوم مع وباء كورونا، فإن الفايروس انتشر في بلاد معينة بقوة في بادئ الأمر، ومعلوم أنه مرض مُعْدٍ سريع الانتشار مما يعني أن توقع انتشاره ووصوله إلى بقية البلدان ليس خافياً ولا تكهناً، فقضية تفشيه في العالم كله متوقعة، فالدولة التي تتوقع أو توقعت انتشاره فيها وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَدَّخِرَ لَهُمْ مِنَ الأَقْوَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ مَا يَنْهَضُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ شِدَّةَ هَذِهِ النَّازِلَةِ[٢٣]، وَاسْتُدِل لِذَلِكَ بِقِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَعَ مَلِكِ مِصْرَ. وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَيْسَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، فَقَال جَل شَأْنُهُ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَال تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ وهي سياسية زيادة الانتاج، ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ وهذه سياسية التخزين القصوى، ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ وهي سياسية الاستهلاك بالترشيد، ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾[٢٤].قَال الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الآيَاتِ[٢٥]: (وَهَذَا يَدُل عَلَى

جَوَازِ احْتِكَارِ الطَّعَامِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ).كما أنه جاء فِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ أنه قَالَ فِي عَامِ الرَّمَادة: (لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَجْعَلَ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مثْلهم، فإنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْلِك عَلَى نِصْف شِبَعه، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ فعلْت ذَلِكَ مَا كُنْتَ فِيهَا بابْن تَأْدَاء)[٢٦] أَي ابْنِ أمَة، يَعْنِي مَا كُنْتَ لَئِيمًا. وَقِيلَ ضَعِيفًا عَاجِزًا[٢٧].

❁ الخاتمة ❁

وفي الختام يحسن بنا ويجدر أن نسطر بعضاً من نتاج ونتائج هذه الورقات، وهي:

= لا بد لمظاهر الرحمة والإشفاق زمن النوازل العامة أن تظهر، وأن تطغى على غيرها من مظاهر الأنا والاحتكار والاتجار بالأزمات، ذلك لأن التراحم هو أشد ما نحتاجه عند البلايا لكي نُرحم، إذ لا يكشف السوء إلا الرحمن، ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))[٢٨]، وينصب التركيز النبوي أيضاً على المتعامل بالمال بيعاً أو شراءً أو اقتضاءً فيقول ﷺ: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))[٢٩].

= إن المعالجات النبوية المالية في النوازل العامة تؤدي إلى دعم اقتصادات البلدان والحد من خطورة انهيارها، فضلاً عن أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، وما كان المال إلا لينفع النفس ويحفظها.

= أليس بالإمكان أن يُنَزَّل الأمر النبوي بوضع الجوائح على عقد الإجارة –مثلاً– في زمان الوباء؟، ويقاس المتضرر بغلق دكانه بسبب الوباء على المتضرر بتلف محصوله بسبب جائحة عامة؟.

= دعوة الأغنياء وتوجيههم إلى تعجيل الزكاة لسنة أو لأكثر؛ لإعانة الذين توقفت أعمالهم وانقطعت أرزاقهم بسبب الحظر الصحي العام.

= توسيع دائرة الصنف السابع من مصارف الزكاة، وهو ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ لتتسع إلى مصارف أخرى يخفف العبء المالي الناجم عن الوباء وتداعياته.

= إِنْفَاقُ الْمُدَّخَرِ، لأَنَّ مَنِ ادَّخَرَ شَيْئًا مِنَ الأَقْوَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ؛ كَانَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ حَالاً.

= إن شرعنا الحنيف ثمَّنَ المعالجات المالية بأعظم الأثمان وجعلها مصدر النجاة والأمان، فقال ﷻ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾[سورة البلد:١١–١٨]. والمخرج التام أنه: ما على الإنسان في أي نازلة كانت إلا صدق التوجه وحسن التوجيه ليدرء عنه خطرها وشرها، فأما صدق التوجه فهو تيمم القلب نحو القادر المقتدر والتضرع إليه والالتجاء له ﷻ، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾[الأنعام: ٤٣]، وأما حسن التوجيه فهو الأخذ بالأسباب الممكنة كلها، والمسارعة إلى فعل الخيرات، والتشبث بسفينة الشرع للنجاة من الغرق في بحر تلك النازلة.

المصادر والمراجع

١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب

٢) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،

٤) الجامع الكبير –سنن الترمذي–، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري –، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦) الجامع لأحكام القرآن، –تفسير القرطبي–، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٧) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق.

٨) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت.
١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ.
١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
١٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
١٧) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ.
١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث
١٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، ابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٠) معالم السنن، –شرح سنن أبي داود–، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى
٢١) مفاتيح الغيب، –التفسير الكبير–، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

❁ الهوامش ❁

(١) [الطلاق:٢].

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري –، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها: ١٠٣/٧ برقم (٥٥٦٩).

(٣) [سورة الواقعة:٦٥].

(٤) أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب الطلاق، باب: فضل الغرس والزرع: ١١٩١/٣، برقم.

(٥) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق: ٧١٦/٤.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب: فضل الغرس والزرع: ١١٩٠/٣، برقم (١٥٥٤).

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم: ١٠/٨، برقم: (٦٠١١).

(٨) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ: ٣ / ٥٦، ٥٧، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ: ٢١٧/٤.

(٩) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت: ٢٦٠.

(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ: ٦ / ٢٤٤، والأم للشافعي: ٣ / ٥٨.

(١١) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّيجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة: ١١٥/٢، برقم (١٦٤٢)، والترمذي، الجامع الكبير -سنن الترمذي-، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م: كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة: ٥٦/٢، برقم (٦٧٨)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر: كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها: ٥٧٢/١، برقم (١٧٩٥).

(١٢) ينظر: معالم السنن، -شرح سنن أبي داود-، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ: ٢/ ٥٤.

(١٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ: ٢/ ٢٦٦.

(١٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، ابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م: ٦/ ٣٣.

(١٥) [التوبة:٦٠].

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ: ٢/ ٤٥.

(١٧) ينظر: مفاتيح الغيب، -التفسير الكبير-، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ: ٨٧/١٦.

(١٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ: ١٦٢/١.

(١٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الكويت: ٣٥١/٢.

(٢٠) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: استحباب المواساة بفضول المال: ١٣٥٤/٣ برقم (١٧٢٨).

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب: الشراكة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض: ١٣٧/٣، برقم (٢٤٨٣).

(٢٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء.

(٢٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥٠/٢.

(٢٤) [سورة يوسف: ٤٧-٤٨].

(٢٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، -تفسير القرطبي-، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ: ٢٠٣/٩-٢٠٤.

(٢٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ: ٣٠/١.

(٢٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ: ٢٠٤/١.

(٢٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة: ٢٨٥/٤، برقم (٤٩٤١).

(٢٩) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع: ٥٧/٣، برقم (٢٠٧٦).